الجعل والمجعول وأثرهما في مسائل أصول الفقه

م. د .جاسم مزعل لفتة
كلية الإمام الكاظم "ع"
Email:jasem.m.lafta@gmail.com

الكلمات المفتاحية:(الجعل ،المجعول،مسائل،اصول، الفقه)

الملخص :

إنّ الوظيفة الأساس لعلم الفقه هي استنباط الحكم الشرعي الفرعي، وبما أنّ علم أصول الفقه من أهم علوم الاستنباط؛ لأنه يضع القواعد العامة المشتركة لتلك العملية، لذا فمن الطبيعي أن يكون أهم أهدافه دراسة حقيقة الحكم الشرعي الذي يسعى علم الفقه لاستنباطه.

ومنذ انطلاق علم أصول الفقه بحث الأصوليون تعريف الحكم الشرعي، وبيّنوا أقسامه ومراحله، والأسس التي يرتكز عليها قبل أن يصل إلينا بصورة خطاب شرعي. وكلما تطور علم الأصول أُضيفت أقساماً جديدة إلى الحكم الشرعي، إلى أن وصل الأمر إلى المدرسة النجفية الأصولية الحديثة، ورائدها الأول الشيخ مرتضى الأنصاري(ت١٢٨١هـ) وتلامذته المباشرين وغير المباشرين، فتبنت أفكاراً أصولية لم تُبحث من قبل، وطوّرت القواعد المبحوثة سابقاً، وأسست مصطلحات جديدة لم تُذكر قبلهم. ومن تلك المصطلحات المستحدثة مصطلَحا الجعل والمجعول اللذان يعبران عن مرحلتين من مراحل الحكم الشرعي. وهذا لا يعني أنّ بذور هاتين المرحلتين لم تكن موجودة في كتب قدماء الأصوليين، بل قد وجدت اشارات لهما في بعض الكتب، نحو كتاب المستصفى للغزالي(ت ٥٠٥هـ)، وكتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت٦٣١هـ).

وما دعا أصحاب المدرسة النجفية لابتكار هذين المصطلحين؛ هو مواجهتهم لإشكالات في بعض القواعد الأصولية، فدفعوا تلك الاشكالات بالتفريق بين مرحلتين للحكم الشرعي، هما مرحلة الجعل ومرحلة المجعول، إذ يمثل الجعل مرحلة تشريع الحكم وانشائه من قِبل الحاكم بنحو القضية الحقيقية، التي يؤخذ فيها الموضوع مقدَّر الوجود هو وجميع شروطه، في حين يمثل المجعول مرحلة ثبوت الحكم وصيرورته فعلياً لتحقق موضوعه في الخارج بجميع شروطه.

ويؤثر التفريق بين مرحلة الجعل ومرحلة المجعول في مسائل أصولية عديدة نحو مسألة أخذ العلم بالحكم شرط في موضوع الحكم نفسه، ومسألة الحكم المشروط، ومسألة الشرط المتأخر، ومسألة الفرق بين التعارض والورود.

Al-Ja'al (did - made) and Al - MaJa'wil (doing - making) and their effect in Issues of Fiqh Principles

Jassim Mezaal Laffta
Department of Quran Sciences
Imam AL- Kadhum College
Key Words: Issues Al - MaJa'wil ,Al-Ja'al, of Fiqh Principles)

Abstract

The basic function of Fiqh is to devise sub-Sharia rule , As the fundamental of jurisprudence considered one of the most important sciences of inference because of its sets common general rules for that process and its objectives of the study of the truth of Islamic governance.

Since the inception of the fundamentals of jurisprudence, fundamentalists have studied the definition of Shari'a governance, its divisions and the foundations upon which it is based, As the science of assets developed, new sections were added to the Islamic rule, until it reaches the modern fundamentalist called "Al - Najafi school" and Sheikh Morteza Al-Ansari was the first leader (date 1281AH) Al-Najafi school" have Fundamentalist new ideas that have not been explored before and discovered rules have been researches , and new terms have been established that were not mentioned before them. Some of these new terms are Al-Ja'al (did - made) and Al - MaJa'wil (doing - making) which reflect two phases of Islamic ruling, This does not mean these terms are new terms that were not found in the books of ancient fundamentalists, but have found references to them in some books such as Almstcefy book for Ghazali (Date 505 AH) and the book Al- Amidi (Date 631 AH).

Al - Najafi school creators create these two terms just to facing the problems in some fundamentalist rules and they pushed these problems to differentiate between two phases of legitimate governance through Al-Ja'al (did - made) and Al - MaJa'wil (doing - making). So we can called Al-Ja'al (did - made) the stage of legislation and the establishment of the ruling by the Islamic ruler about the real issue and Al - MaJa'wil (doing - making) is the stage of establishing the ruling effectively to achieve its subject abroad with all its conditions...

المقدمة

إنّ الوظيفة الأساس لعلم الفقه هي استنباط الحكم الشرعي الفرعي، وبما أنّ علم أصول الفقه من أهم علوم الاستنباط لأنه يضع القواعد العامة المشتركة لتلك العملية، لذا فمن الطبيعي أن يكون أهم أهدافه دراسة حقيقة الحكم الشرعي الذي يسعى علم الفقه لاستنباطه.

ومنذ انطلاق علم أصول الفقه بحث الأصوليون تعريف الحكم الشرعي، وبينوا أقسامه ومراحله، والأسس التي يرتكز عليها قبل أن يصل إلينا بصورة خطاب شرعي. وكلما تطور علم الأصول أُضيفت أقسامُ جديدة إلى الحكم الشرعي، إلى أن وصل الأمر إلى المدرسة الأصولية الحديثة المتمثلة بمدرسة النجف الأشرف، ورائدها الأول الشيخ مرتضى الأنصاري وتلامذته المباشرين وغير المباشرين، فتبنت أفكاراً أصولية لم تُبحث من قبل، وطوّرت القواعد المبحوثة سابقاً، وأسست مصطلحات جديدة لم تُذكر قبلهم. ومن تلك المصطلحات المستحدثة مصطلَحا الجعل والمجعول اللذان يعبران عن مرحلتين من مراحل الحكم الشرعي. وهذا لا يعني أنّ بذور هاتين المرحلتين لم تكن موجودة في كتب قدماء الأصوليين، بل قد وجدت اشارات لهما في بعض الكتب- على ما سيأتي في البحث- نحو كتاب المستصفى للغزالي(ت ٥٠٥ه)، وكتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت٦٣١ه).

وما دعا أصحاب المدرسة النجفية لابتكار هذين المصطلحين هو مواجهتهم لإشكالات في بعض القواعد الأصولية، فدفعوا تلك الاشكالات بالتفريق بين مرحلتين للحكم الشرعي، هما مرحلة الجعل ومرحلة المجعول.

ولم يُبحث مصطلحا الجعل والمجعول في الكتب الأصولية تحت عنوان مستقل- عدا ما ذكره السيد الشهيد محمد باقر الصدر تحت عنوان الجعل والفعلية[1]-ولم يُبحث أثر الفرق بينهما إلا في مسائل متفرقة من البحث الأصولي، لذا كان من المهم تحديد ما يعبر عنه هذان المصطلحان تفصيلاً، وبحث آثار الفرق بينهما في المسائل الأصولية المختلفة، ولا سيما إني لم أجد من بحث هذين المصطلحين ولا ما يعبران عنه على مستوى البحث الأكاديمي.

ويؤثر الفرق بين الجعل والمجعول في مسائل أصولية عديدة درسها الأصوليون في بحوث معمقة؛ لا يسعها بجميع تفاصيلها بحث واحد، ولذا سينصب هذه البحث على دراسة أثر الفرق بين الجعل والمجعول في المسألة الأصولية، من دون الولوج في التفصيلات والثمرات العلمية أو العملية للمسألة نفسها، مما لا يكون للفرق بين الجعل والمجعول أثر فيها.

والجواب عن الاشكالات في المسائل المتعددة وإن كان مشتركاً، بالتفريق بين الجعل والمجعول، إلا أنّ الجواب سيُعاد طرحه في كل مسألة، بصيغة تتناسب مع تلك المسألة.

وتأتي أهمية هذا البحث من كونه يتعلق بالحكم الشرعي الذي تسعى عملية الاستنباط الفقهي برمتها للوصول إليه واستنباطه.

ويقع البحث في مبحثين- الأول منهما في بيان حقيقة الجعل والمجعول وما يتعلق بذلك، ويقع في أربعة مطالب، والآخر في بيان أثر الفرق بين الجعل والمجعول في المسائل الأصولية، ويقع في أربعة مطالب أيضاً- وخاتمة في نتائج البحث.

المبحث الأول: الجعل والمجعول

المطلب الأول- تعريف الجعل والمجعول لغة واصطلاحاً

١- التعريف اللغوي

ذكرت المعاجم اللغوية لمادة "جعل" معانٍ عدة، إذ وردت بمعنى صيّر، ووضع، وعمل، وهيأ، وخلق، وصنع[٢]. وتدور هذه المعاني جميعها على معنى عام، هو التصرف في الشيء من مؤثر خارج عن ذاته.

وهذا المؤثر يكون تأثيره على نحوين:

١- أن يتصرف في ذات الشيء: فأمّا أن يمنحه أصل الوجود فيوجده بعد أن لم يكن موجوداً، فتكون جَعَلَ بمعنى خَلَقَ، وصنَعَ، نحو قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ﴾[٣]، وقوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[٤].

أو أن يتصرف في ذات الشيء الموجودة فيحولها من حالة لأخرى، فيكون جعل بمعنى صيّر نحو قوله تعالى ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾[٥] ، وهي بهذا المعنى تدخل في أفعال التحويل على رأي النحويين، التي هي من أخوات "ظنّ" التي تتعدى لمفعولين.

٢- أن لا يتصرف المؤثر الخارجي في ذات الشيء، وإنّما بما هو خارج عن الذات، كالتهيئة نحو قوله تعالى ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً﴾[٦] أو الوضع نحو قوله تعالى﴿ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ﴾[٧]، أو العمل وشبهه نحو قوله تعالى ﴿و يُمْدِدْكم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لّكمْ جَنّتٍ وَيَجْعَل لّكمْ أَنهَراً﴾[٨].

والجعل تارة يكون تكوينيا وأخرى يكون تشريعيا[٩]، فالجعل التكويني ما يكون من التصرف في ذوات الأشياء، وايجادها حقيقة في الخارج[١٠]، كما تقدم في الآيات السابقة. والجعل التشريعي ما يتعلق بالأحكام الشرعية[١١]، نحو قوله تعالى ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[١٢].

وإذا رجعنا الى الحكم الشرعي وقارنّاه بالمعاني اللغوية السابقة نجد أنه ينطبق على الجعل بمعنى الوضع، مع تقييده بأن يكون تشريعياً، فيكون معنى الحكم الشرعي–في الأحكام التكليفية– هو جعل أمر معين في ذمة المكلف، مثل جعل وجوب الصلاة أو حرمة شرب الخمر أو استحباب صلاة الليل أو كراهة النفخ في الطعام في ذمة المكلف. ومعنى الحكم الشرعي– في الأحكام الوضعية– جعل شيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً لشيء آخر.

وأما معنى المجعول لغة، فإنّ صيغة اسم المفعول تأتي لمن وقع عليه فعل الفاعل[١٣]، وصيغة اسم المفعول هنا مشتقة من الجعل، لذا فهي تعني من وقع عليه جعل الجاعل.

٢- التعريف الاصطلاحي

ذكر الأصوليون المتأخرون أنّ الحكم الشرعي يمر بمرحلتين، هما مرحلة الجعل ومرحلة المجعول[١٤]، وفيما يأتي تعريف لهاتين المرحلتين:

أ- تعريف الجعل

الحكم الشرعي إما أن يكون تكليفياً يتمثل بخطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين وسلوكهم، أو وضعياً يتمثل بخطاب الشرع بجعل شيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو كون الشيء صحيحاً أو فاسداً[١٥].

فالحكم الشرعي مهما تصورناه هو خطاب من الشارع، وصدور الخطابات من الشارع تكون على نحو الانشاء[١٦]، فاذا أراد الشارع تشريع حكم معين فإنه يخاطب المكلفين بجملة انشائية(أو جملة خبرية تفيد الانشاء)، فيثبت الحكم الشرعي حينئذٍ في ذمة المكلف المقدّر وجوده على نحو القضية الحقيقية[١٧]، إذ الأحكام الشرعية "هي احكام كلية مجعولة أزلية على موضوعاتها المقدرة"[١٨]. فإنشاء الحكم الشرعي هو تشريعه من قِبل الشارع بجملة انشائية على نحو القضية الحقيقية.

والقضايا الحقيقية لا تتوقف على وجود موضوعها في الخارج، وإنما قوام تلك القضايا هو فرض وجود موضوعها في الخارج، سواء أكان موجوداً حقيقة أم لم يكن، فمثلاً قول الشارع (شرب الخمر حرام) ليس معناه أنّ هناك خمراً في الخارج، وأنّ هذا الخمر محكوم بالحرمة في الشريعة، بل معناه أنّ الخمر متى ما فُرض وجوده في الخارج فهو محكوم بالحرمة فيها، سواء أكان موجوداً في الخارج حين صدور الحكم، أم لم يكن[١٩].

وحين خاطب الله تعالى المكلفين بقوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٢٠] أصبح وجوب الحج حكماً ثابتاً في الشريعة، ولكن إذا فرضنا عدم وجود شخص مستطيع للحج حين نزول الآية الشريفة، فلا يتوجه وجوب الحج إلى أي فرد من أفراد المسلمين لأنهم ليسوا مستطيعين، والحج إنما يجب على المستطيع، أي أن وجوب الحج لا يثبت في هذه الحالة لأي فرد على الرغم من كونه حكماً ثابتاً في الشريعة[٢١].

فمرحلة جعل الحكم هي نفسها مرحلة انشاء الحكم وتشريعه[٢٢]، وفي هذه المرحلة لا يتطلب ثبوت الحكم في الشريعة إلا على تشريعه من قِبل الشارع، بقطع النظر عن تحقق موضوع الحكم الشرعي في الخارج، مع شرائطه التي حدّدها الشارع.

ب-تعريف المجعول

إذا كانت مرحلة جعل الحكم الشرعي معناها تشريعه من قِبل الشارع فحسب، بقطع النظر عن تحقق موضوع في الخارج تنطبق عليه شرائط الحكم الشرعي التي حدّدها الشارع، فإن مرحلة المجعول معناها ثبوت الحكم الشرعي بتحقق موضوعه في الخارج، فاذا رجعنا إلى الآية السابقة ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٢٣]، فإن المجعول فيها إنّما يتحقق عند وجود موضوع الحكم الشرعي في الخارج مع شرائطه كافة، بوجود مكلف يتوفر فيه شرط الاستطاعة وباقي شروط الحج، فيصبح وجوب الحج فعلياً في حقه حينئذٍ[٢٤]، وكذلك قول الشارع (شرب الخمر حرام)، فإنّ ثبوت الحكم في الخارج يتحقق بثبوت موضوعه فيه، فمتى ما تحقق الخمر في الخارج تحققت الحرمة، وأصبحت فعلية على المكلفين[٢٥].

ومن هنا يتضح سبب تسمية هذه المرحلة بـــ "المجعول" فإنّ صيغة اسم المفعول تأتي لمن وقع عليه فعل الفاعل- على ما تقدم- وعليه فبما أنّ الجعل معناه انشاء الحكم الشرعي وتشريعه من قِبل الشارع، فإنّ معنى المجعول هو تعلق هذا الجعل بالموضوع الذي تحققت به شرائط الجعل التي حدّدها الشارع. ولذا سُميت هذه المرحلة بمرحلة الفعلية أيضاً، لثبوت الحكم على موضوعه الخارجي، وصيرورته فعلياً في حقه[٢٦].

ولذا يمكن القول أنّ الحكم المجعول هو حكم جزئي، إذ بتحقق الموضوع في الخارج يصبح الحكم الشرعي فعلياً، فيتحول الحكم الشرعي الكلي -الجعل- إلى حكم جزئي متعلق بهذا الموضوع أو ذاك، فعندما ينتقل الحكم الشرعي من مرحلة الانشاء والجعل الى مرحلة الفعلية والمجعول، يتحول من حكم كلي على موضوع مقدر الوجود الى أحكام جزئية متعلقة بآحاد الموضوعات الخارجية التي تحققت بها الشرائط التي حدّدها الشارع.

ومن الجدير ذكره أنّ لفظ "المجعول" قد يُطلق ولا يُقصد به مصطلح المجعول المقابل للجعل، وإنما يُقصد به معنى آخر يُفاد من السياق، فيقال مثلاً: الطريق الشرعي المجعول[٢٧]، أو المجعول الشرعي[٢٨]، أو المجعول في الامارات[٢٩]، ونحو ذلك من العبارات التي يكون المقصود منها في الغالب المعنى اللغوي للمجعول، وهو الموضوع(مشتقاً من وضع).

المطلب الثاني-شرائط الجعل والمجعول

اتضح مما سبق إنّ جعل الحكم معناه تشريعه من قبل الشارع، والمجعول معناه ثبوت الحكم فعلاً في الخارج.

وهذا الفرق بين الجعل والمجعول يؤثر في طبيعة الشرائط التي يتوقف عليها كلٌ منهما. فإنّ شرائط الحكم الشرعي -جعلاً ومجعولاً- هي أمور خارجية تكوينية، والأمور الخارجية التكوينية لا يمكن أن تنالها يد الجعل والتشريع بنحو مباشر، وإنما تؤثر في الجعل بوجودها العلمي لا بوجودها الواقعي[٣٠]، أي أنّها تؤخذ مفروضة الوجود في مرحلة الجعل وتشريع الحكم، لأنّ الحكم في الحقيقة يتعلق بالصورة الذهنية للموضوع والشرائط، إذ الحكم لمّا كان أمراً ذهنياً فلا يمكن أن يتعلق إلا بما هو حاضر في الذهن، وليس إلا الصورة الذهنية بما هي حاكية عن الخارج[٣١].

وأما شرائط المجعول فإنها قيود الموضوعات بوجودها الخارجي، وحال تلك القيود حال نفس الموضوعات، فكما أنّ نفس الموضوعات ما لم توجد في الخارج لا يوجد حكم فعلي، فكذلك حال قيودها المأخوذة فيها، فإنّ الحكم لا يصير فعلياً ما لم توجد تلك القيود في الخارج، فإنَّ وجوب الحج لا يصير فعلياً إلاّ بتحقق الاستطاعة في الخارج، وهكذا الإيجاب والقبول بالنسبة للملكيَّة والزوجيّة، فإنهما بوجودهما الخارجي يؤثران في تحقق الملكيّة والزوجيّة فعلاً[٣٢].

فشرائط الجعل تؤثر في تحقق الجعل بوجودها العلمي، إذ تؤخذ مفروضة الوجود في هذه المرحلة، في حين شرائط المجعول بوجودها الخارجي تؤثر في تحقق المجعول وترتبه عليها.

المطلب الثالث-الجعل والمجعول عند قدماء الأصوليين

ذكر بعض قدماء الأصوليين مصطلح الجعل، ووردت أكثر استعمالاته في الحكم الوضعي، كجعل القتل سبباً للقصاص، أو جعل الزنا والسرقة علة للحد والقطع، أو جعل الدلوك وطلوع الهلال سبباً لوجوب الصلاة والصوم، أو جعل طلوع الفجر حداً يجب عنده الكفّ عن الطَّعام والشّراب لمن أراد الصوم ، وعدمه مبيحاً لذلك[٣٣].

ولكنهم لم يكونوا في مقام تأسيس مصطلح للجعل الشرعي المستحدَث، وإنما استعمالهم هذا مأخوذ من المعنى اللغوي للجعل.

أمّا المجعول فإنّ قدماء الأصوليين لم يشيروا له بهذا العنوان ولم ينقحوا مسائله، ولكنهم عند بحثهم للأمر المشروط ذكروا أنّه ينتفي عند انتفاء شرطه[٣٤]، وهذا إنما يتحقق في الوجوب المجعول، وأمّا الجعل فهو فعل للمولى، ولا يمكن أن ينتفي بانتفاء شرطه، لأنّ شرطه مقدر الوجود، "وهذا الفعل يصدر ويتحقق بمجرد اعمال المولى لحاكميته"[٣٥].

ولعل أوضح عبارة اشارت للجعل والمجعول معاً في كتب المتقدمين من الأصوليين ما عن الغزالي(ت ٥٠٥هـ)، إذ نقل اشكالاً عن المعتزلة[٣٦] في امكانية الشرط المتأخر، مفاده: إنّ تقييد الأمر بشرط يؤدي إلى أن يكون وجود الشيء مشروطاً بما يوجد بعده، والشرط ينبغي أن يقارن أو يتقدم، أما تأخير الشرط عن المشروط فمحال[٣٧].

وأجاب عن الاشكال بما نصه " بأنّ ليس هذا شرطاً لوجود ذات الأمر، وقيامه بذات الآمر، بل الأمر موجود قائم بذات الآمر، وجد الشرط خارجاً أو لم يوجد، وإنما هو شرط لكون الأمر لازماً واجب التنفيذ، وليس ذلك من شرط كونه موجوداً بسبيل"[٣٨].

فإنّ الأمر القائم بذات الآمر ولا علاقة له بتحقق الشروط خارجاً هو الجعل، وأمّا الأمر اللازم الواجب التنفيذ فهو المجعول، إذ الأمر عندما تتحقق شروطه خارجاً، يصبح فعلياً على المكلف واجب التنفيذ.

وتوجد عبارة أخرى واضحة ومختصرة -اشكالاً وجواباً- لعلي بن محمد الآمدي(ت ٦٣١ه) ونصها: " قولهم: إن شرط الأمر لا يكون متأخراً عنه، مسلم، لما فيه من استحالة وجود المشروط بدون شرطه، غير أنّ الشرط المتأخر عن الأمر، وهو التمكن من الفعل، ليس شرطاً في تحقق الأمر وقيامه بنفس الآمر، حتى يقال بتأخير شرط وجوده عن وجوده، بل هو شرط الامتثال، والأمر عندنا لا يتوقف تحققه على الامتثال"[٣٩].

فإنّ الامتثال إنّما يتنجز ويصبح فعلياً عند اكتمال الشروط خارجاً، أي عند تحقق المجعول، أما الجعل فلا تتأخر عنه الشروط لأنّها مأخوذة فيه بوجودها العلمي، فلا يتوقف تحققه على الامتثال.

المطلب الرابع-مسؤولية تحديد الجعل والمجعول

بعد أن تبيّن أنّ مرحلة الجعل تعني مرحلة انشاء الحكم الشرعي وتشريعه من قِبل الشارع، فإنّ تشريع الأحكام الشرعية من أهم وظائف الشارع، بل إنّ الشارع لا يحدِّد الأحكام الشرعية فحسب وإنّما يحدِّد موضوعاتها أيضاً، بأن يفرضها مقدّرة الوجود بنحو القضايا الحقيقية[٤٠].

ومن هنا فإنّ تحديد جعل الحكم الشرعي من مسؤولية الشارع ولا دخل للمكلفين في ذلك، فيحدد الشارع الحكم الشرعي وموضوعه الكلي المفروض الوجود.

وأمّا المجعول فإنّ تحديده ليس من مسؤولية الشارع، وإنّما من مسؤولية المكلف عن طريق تحديد موضوعه، إذ ينبغي بدءً أن نفرض أنّ جعل الحكم الشرعي الكلي معلوماً للمكلف، لتصل النوبة إلى الكلام في المجعول، فإذ علم المكلف بالجعل يقوم بتحديد موضوع الحكم الشرعي، فيصبح الجعل فعلياً في حقه، فمثلاً عندما يحدِّد المكلف أنّ الاستطاعة قد تحققت فيه، يصبح وجوب الحج فعلياً في حقه، أو يحدِّد أنّ هذا الماء القليل سقطت فيه قطرة بول- بعد معرفته أنّ البول من النجاسات-، فيتعلق الحكم الشرعي بالنجاسة بهذا الماء، ويصبح الحكم الشرعي بالنجاسة فعلياً في حق هذا المكلف فلا يجوز له استعمال هذا الماء فيما يُشترط فيه الطهارة.

ولذا فعندما يُقال إنّ تحديد الحكم الجزئي ليس من وظيفة الشارع وإنّما من وظيفة المكلف[٤١]، فإنّ المقصود أنّ المكلف يقوم بتحديد موضوع الحكم الشرعي، فيتعلق به الجعل، ويتحقق المجعول حينئذٍ، وإلا فإنّ المكلف لا يقوم بتحديد الحكم الجزئي مباشرة، وإنما يتحقق الحكم الجزئي بمجرد تحقق موضوعه في الخارج[٤٢].

المبحث الثاني: أثر الجعل والمجعول في المسائل الأصولية

إنّ ما كشف عنه البحث الأصولي من أنّ الحكم الشرعي له مرحلتان، جاء نتيجة لوجود بعض الثغرات في بعض المسائل الأصولية، نحو مسألة أخذ العلم بالحكم شرط في موضوع الحكم نفسه، ومسألة الحكم المشروط، ومسألة الشرط المتأخر، ومسألة التعارض والورود. فإنّ هذه الثغرات تشترك في بناء واحد وهو وجود مرحلة واحدة للحكم الشرعي، فتم رفع تلك الثغرات بالكشف عن وجود مرحلتين للحكم الشرعي: إحداهما: مرحلة الجعل، والأخرى مرحلة المجعول.

وقد يؤثر الفرق بين الجعل والمجعول في مسألة أخرى هي مسألة الفرق بين العام الشمولي والمطلق الشمولي، ولكن لم يتم بحثها هنا، لأن الفرق بين الجعل والمجعول ليس هو المائز الوحيد بين المسألتين، فضلاً عن- وهذا هو الأهم- أنّ المسألة تتوقف على دراسة الاختلافات الكثيرة في تعريف العام وتعريف المطلق، وبيان أقسامهما، وبيان حقيقتهما، وهل أنّ المطلق من مقولة اللفظ أو مقولة المعنى- لأنّ الفرق بين العام الشمولي والمطلق الشمولي مبني على أنّ المطلق من مقولة المعنى- وهذا كله بحاجة إلى بحث مسقل.

وثمّة مسألة أخرى ذهب إليها المحقق النراقي[٤٣] والسيد الخوئي "رض" -خلافاً للمشهور- من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، لتعارض استصحاب عدم الجعل مع استصحاب المجعول[٤٤]. ولكن لم يتم بحثها هنا، لأنّها في الحقيقة ليست أثراً للفرق بين الجعل والمجعول.

لذا سيتم هنا دراسة أربع مسائل، وكما يلي:

المطلب الأول- أخذ العلم بالحكم شرط في موضوع الحكم نفسه

من أوائل المسائل التي بحثها الأصوليون المتقدمون مسألة التخطئة والتصويب، واختلفوا فيها على قولين رئيسين، أحدهما القول بالتخطئة، والآخر القول بالتصويب[٤٥].

والمراد بالتخطئة: إنّ المجتهد يخطئ ويصيب، لأنّ لله تعالى في كل واقعة أحكاماً ثابتة في الواقع يشترك فيها العالم والجاهل، وما يستنبطه المجتهد قد يطابق الواقع فيكون مصيباً، وقد لا يطابقه فيكون مخطئاً، ولكنه معذور[٤٦].

وأما المراد بالتصويب: فإنّ الواقعة التي لم يعين الشارع فيها حكماً محدداً، فإنّ حكم الله تعالى هو ما يتوصل اليه المجتهد في استنباطه[٤٧].

فالقول بالتخطئة يعني: أنّ الأحكام الشرعية الواقعية تشمل العالم بها والجاهل، ولا تختص بالعالم بها[٤٨]، أي أنّ الخطابات الشرعية موجهة إلى المكلفين كافة ولا تختص بالعالِمين بها فقط.

فبناء على اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل، فهل يمكن للشارع تقييد الحكم الشرعي بالعالم به فقط، اذا اقتضت المصلحة ذلك أحياناً، فيقول الشارع مثلاً: مَن علم بوجوب الصلاة وجبت عليه، فالحكم هو الوجوب، وشرط الوجوب هو العلم بالوجوب، فتجب الصلاة حينئذٍ على العالم بها ولا تشمل الجاهل[٤٩]؟

قيل إنّ ذلك مستحيل، لأنّ الحكم وهو الوجوب متوقف على العلم به- لتوقف المشروط على شرطه- والعلم بالوجوب متوقف على الوجوب، إذ كيف يحصل العلم بالوجوب ما لم يتحقق الوجوب نفسه، فيتوقف الوجوب على نفسه، وهو من الدور المستحيل[٥٠].

وأجيب عن هذه الاستحالة بالتفريق بين الحكم بمعنى الجعل والحكم بمعنى المجعول، فإنّ الاستحالة تتحقق فيما لو أُخذ العلم بالحكم المجعول قيداً للحكم المجعول نفسه، فيتوقف الشيء على نفسه حينئذٍ، وأما أخذ العلم بالجعل قيداً للحكم المجعول، أي توقف فعلية الحكم المجعول على العلم بالجعل فليس بمستحيل[٥١]، فيمكن للشارع أن يقول للمكلف: إذا علمت بتشريع الحكم الشرعي (أي الجعل) أصبح هذا الحكم عليك فعلياً(أي تحقّق المجعول).

المطلب الثاني- الحكم المشروط[٥٢]

هذه المسألة من المسائل الأصولية التي ذكرها الأصوليون الأوائل[٥٣]، ومعنى الحكم المشروط: هو أن يكون تحقق الحكم الشرعي على موضوعه منوطاً بتحقق بعض القيود خارجاً فلا وجود له قبلها، سواء كان حكماً تكليفياً كالوجوب والحرمة، أم وضعياً كالملكية والزوجية[٥٤].

قيل إنّ الحكم المشروط غير معقول، لأنّ الحكم فعل الحاكم، وهذا الفعل يصدر ويتحقق بمجرد اعمال الحاكم حاكميته[٥٥]، إذ الحكم فعل اختياري للحاكم فلا يتوقف صدوره منه إلا على تصوره بتمام موضوعه مع شروطه المتقدمة والمقارنة واللاحقة، وهو الموجب لحدوث الإرادة في نفس الحاكم نحو إيجاده كسائر الأفعال الاختيارية، فالشرط له -حقيقة- إنما هو وجود تلك الأطراف في عالم التصور واللحاظ، دون وجودها في عالم الخارج[٥٦].

وأُجيب عن ذلك بأنّ ما يتحقق بمجرد إعمال الحاكم حاكميته، ويكون وجوده -مع شروطه المتقدمة والمقارنة والمتأخرة- في عالم اللحاظ والتصور، هو الجعل لا المجعول، والحكم المشروط هو المجعول الفعلي لا الجعل[٥٧]، فإنّ الاستطاعة التي أخذت شرطاً في موضوع وجوب الحج، ما لم تتحقق في الخارج لا يتحقق المجعول، ولا يكون الوجوب فعلياً، وكذلك العقد الذي أُخذ شرطاً في موضوع الملكية أو الزوجية، فإنه ما لم يوجد خارجاً لا تتحقق الملكية أو الزوجية[٥٨].

المطلب الثالث- الشرط المتأخر

يمكن طرح هذه المسألة على نحوين:

١- بعد الانتهاء عن امكان الحكم المشروط في المسألة السابقة، وقع الكلام بين الأصوليين بأن الشرط المأخوذ في الحكم الشرعي اذا كان معقولاً، فإنه إنّما يمكن في الشرط المتقدم والمقارن للحكم، وأما الشرط المتأخر- ومثاله: ما يقال من أن عقد الفضولي ينفذ وتتحقق الملكية من حين صدوره إذا وقعت الإجازة بعده - فقد وقع البحث أصولياً في إمكان ذلك واستحالته[٥٩].

إذ قد يقال بالاستحالة لأنّ الشرط بالنسبة إلى المشروط بمثابة جزء العلة التامة بالنسبة إلى المعلول، ولا يعقل ان تكون العلة بجميع أجزائها متأخرة زماناً عن معلولها[٦٠].

وأُجيب عن هذا الاشكال بأن قيود الحكم الخارجية كلها قيود للحكم المجعول لا للجعل، لوضوح ان الجعل ثابت قبل وجودها، ولا يعقل أن تكون الأمور الخارجية بوجوداتها الواقعية دخيلة في الحكم في مقام الجعل، وإنّما المؤثر فيه هو تلك الشروط بوجودها اللحاظي النفساني، فمثلاً يلاحظ الحاكم الحج، ويلاحظ المستطيع من حيث الزاد والراحلة وبقية الأمور، فيجعل وجوب الحج على المستطيع. وهذا بخلاف الحكم في مقام المجعول والفعلية، فانّ ما يكون دخيلاً في فعلية الحكم انما هو تحقق موضوعه وشرطه خارجاً، ولا يكفي فيها مجرد اللحاظ، ولذلك فانّ وجوب الحج أنّما يكون فعلياً على من تحققت له الاستطاعة ولا يكون فعلياً في حق غيره[٦١].

وعلى هذا الضوء فإنّ طرح المسألة بهذا النحو اقرار بوجود الشرط المتقدم والمقارن وامكانهما، لأنهما بمثابة أجزاء العلة التامة، وأجزاء العلة يمكن أن تتقدم أو تقارن المعلول، ولكنها لا يمكن أن تتأخر عن المعلول، ومن هنا وقع الاشكال في الشرط المتأخر، وأُجيب عنه بما تقدم.

٢- ما يمكن أن يفاد ممّا تقدم ذكره عن العلَمين-الغزالي والآمدي[٦٢]- من أنّ أي شرط نفرضه لا يكون إلا متأخراً، ولا يمكن أن يكون متقدماً، أو مقارناً؛ لأنّ الشروط تقع خارجاً بعد صدور الحكم، فهي متأخرة عنه دائماً.

وهذا النحو من الاشكال يُدخل هذه المسألة في المسألة السابقة(مسألة الحكم المشروط)، أي أنّ الحكم المشروط مستحيل؛ لأنّ الشرط كيفما فرضناه لا يكون إلا متأخراً؛ لأنّه يقع بعد الحكم المشروط دائماً، وهذا مستحيل؛ لأنّ الشرط لابد أن يكون متقدماً على المشروط أو مقارناً له.

ويمكن أن يجاب عنه بالجواب المتقدم في الحكم المشروط، من أنّ الشرط إنّما يكون متقدماً أو مقارناً للحكم في مرحلة الجعل والتشريع؛ لأنّه يؤخذ بوجوده اللحاظي قيداً فيها، وأما في مرحلة المجعول والخارج فلابد أن يكون الشرط متأخراً.

المطلب الرابع- التعارض والورود

عُرِّف التعارض بأنّه: تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الاثبات[٦٣].

ويمثل عالم الدلالة ومقام الاثبات مرحلة الجعل والتشريع وانشاء الأحكام الشرعية، في مقابل عالم الثبوت، الذي يقع في مرحلة سابقة لنشوء الحكم الشرعي ويتمثل بالأسباب التي دعت الشارع لتشريع ذلك الحكم[٦٤].

لذا فحقيقة التعارض هي "تنافي الدليلين من حيث الدلالة في مرحلة الجعل والتشريع"[٦٥]، فلا يمكن للشارع في هذه المرحلة أن يشرِّع حكمين متنافيين.

وأمّا المراد من الورود: فهو أن يكون أحد الدليلين نافياً لموضوع الدليل الآخر حقيقة إلاّ أنَّ منشأ الرفع الحقيقي هو التعبّد الشرعي، بمعنى انَّ يكون التعبد الشرعي موجباً لارتفاع موضوع الدليل المورود حقيقيّة[٦٦]، فمثلاً موضوع قاعدة البراءة العقلية هو عدم وجود بيان ودليل من الشارع على الحكم الشرعي، فمع قيام الدليل الشرعي على الحكم يثبت البيان، فيرتفع موضوع قاعدة البراءة العقلية- عدم البيان- حقيقة[٦٧].

فالورود يشبه التخصص من جهة كون أحد الدليلين رافعاً لموضوع الآخر حقيقة، ولكن ارتفاع الموضوع وخروجه من موضوع الدليل الآخر في التخصص يكون بذاته تكويناً بلا عناية التعبد، كخروج الجاهل عن موضوع أكرم العلماء، أما الورود فالخروج فيه إنما يكون بعناية التعبد[٦٨].

ولكن في الحقيقة هذا ليس تعريفاً للورود، وإنما بياناً لنتيجة الورود، وماذا يحصل عندما يكون أحد الدليلين وارداً على الآخر، ولا يوضح حقيقة الورود، وماهي الضابطة فيه؟

ولم أجد من وضّح حقيقة الورود، وبيّن الضابطة فيه سوى السيد الشهيد محمد باقر الصدر، إذ بيّن أنّ الورود إنّما يحصل عند التنافي بين المجعولَين، مع عدم التنافي بين الجعلين[٦٩].

ومن هنا يمكن أن يُعرّف الورود بأنّه: تنافي الدليلين في مقام الفعلية ومرحلة المجعول.

وهذا المعنى لم يصرح به الأصوليون وإن كان مفاداً من كلماتهم، لأنّ تعريفهم للورود بأنّه ارتفاع موضوع الحكم الشرعي وانتفاء فعليته، لا يتحقق إلا في عالم الخارج والمجعول.

ونخلص ممّا تقدّم إلى أنّ التعارض والورود كلاهما يتحقق في صورة التنافي، إلا أنّ مركز التنافي مختلف، إذ التنافي بين الدليلين المتعارضَين إنّما يتحقق عند تنافي الجعلين، فلا يمكن في مقام الجعل والتشريع صدور جعلين متنافيين.

في حين في الورود يتحقق التنافي بين الدليل الوارد والدليل المورود عند تنافي المجعولَين، إذ الأخذ بأحدهما يلزم منه عدم فعلية الآخر بارتفاع موضوعه.

خاتمة في نتائج البحث

بعد الفراغ من البحث لابدّ من بيان بعض النتائج التي انتهى اليها البحث، وكما يلي:

١- إنّ الجعل والمجعول من المصطلحات التي استُحدثت في مدرسة النجف الأشرف الأصولية الحديثة، مع وجود بذور لهذين المصطلحين في بعض كتب قدماء الأصوليين كالغزالي والآمدي.

٢- يمثل الجعل والمجعول مرحلتين من مراحل الحكم الشرعي، إذ يمثل الجعل مرحلة تشريع الحكم وانشائه من قِبل الحاكم بنحو القضية الحقيقية، التي يؤخذ فيها الموضوع مقدَّر الوجود هو وجميع شروطه، في حين يمثل المجعول مرحلة ثبوت الحكم وصيرورته فعلياً لتحقق موضوعه في الخارج بجميع شروطه. مما يعني أنّ شرائط الجعل تؤثر في تحقق الجعل بوجودها العلمي الفرضي، في حين تؤثر شرائط المجعول بوجودها الخارجي في تحقق المجعول.

٣- إنّ تحديد الجعل هو من مسؤولية الشارع، إذ انشاء الأحكام الشرعية وتشريعها من أهم وظائف الشارع. أما تحديد المجعول فهو من مسؤولية المكلف عبر تحديد موضوع الحكم الشرعي في الخارج.

٤- إنّ ابتكار مصطلحي الجعل والمجعول تعبيراً عن مرحلتين من مراحل الحكم الشرعي جاء لسد بعض الثغرات في بعض المسائل الأصولية، نحو مسألة أخذ العلم بالحكم شرط في موضوع الحكم نفسه، ومسألة الحكم المشروط، ومسألة الشرط المتأخر، ومسألة الفرق بين التعارض والورود.

هوامش البحث

[١] ظ المعالم الجديدة للأصول: ١٥٣، ودروس في علم الأصول(الحلقة الأولى):١٠٦/١.

[٢] ظ العين، ومعجم مقاييس اللغة، وصحاح اللغة، ولسان العرب: مادة جعل.

[٣] الحجر: ١٦.

[٤] الأنبياء:٣٠.

[٥] الروم:٥٤.

[٦] الطلاق:٢.

[٧] يس: ٨.

[٨] نوح: ١٢.

[٩] ظ أصول الفقه(المظفر): ٥١/٣، ودروس في علم الأصول(الحلقة الأولى):١٠٠/١.

[١٠] أصول الفقه(المظفر): ٥١/٣.

[١١] دروس في علم الأصول(الحلقة الأولى):١٠٠/١، إنما ذُكرت الأحكام الشرعية لأن الكلام في أصول الفقه، وإلا فإنّ الجعل التشريعي- في مقابل الجعل التكويني- أعم ممّا كان مصدره الشرائع السماوية، أو غيرها من المصادر.

[١٢] المائدة: ٩٧.

[١٣] شرح شافية ابن الحاجب: ١٤٣/٢، وشرح الرضي على الكافية: ٤٢٧/٣، والتعريفات: ٢٥.

[١٤] ظ: كفاية الأصول: ١٣٧، وأجود التقريرات: ١٢٧/١، ومقالات الأصول: ٣٠٤/١، ودراسات في علم الأصول:٦٢/٤، ودروس في علم الأصول(الحلقة الأولى):١٠٦/١،وزبدة الأصول:٩٤/٢،

[١٥] ظ: الابهاج: ٤٩،٤٣/١، الإحكام(آمدي): ٩٦/١، ومنتهى الوصول والأمل: ٣٢، والبحر المحيط: ١٣١/١، وبدائع الأفكار:٨.

[١٦] ظ: كفاية الأصول:٨٨.

[١٧] ظ فوائد الأصول: ١-١٧١/٢، و ودروس في علم الأصول(الحلقة الثالثة): ٢٨/٢.

[١٨] فوائد الأصول:١-٢/ ٣٣٩.

[١٩] ظ: محاضرات في أصول الفقه: ٣٢٩/٥.

[٢٠] آل عمران: ٩٧.

[٢١]ظ: مقالات الأصول:١/٣١٦، ودروس في علم الأصول(الحلقة الأولى):١/١٠٦، ومصباح الأصول:٢/٤٦.

[٢٢] ظ: أجود التقريرات: ٣/١٦٩،ودراسات في علم الأصول:٤/٦٢، والرافد في علم الأصول:٤٤.

[٢٣] آل عمران: ٩٧.

[٢٤] ظ: أجود التقريرات:١/١٢٧، ودروس في علم الأصول: (الحلقة الأولى):١/ ١٠٧.

[٢٥] ظ: محاضرات في أصول الفقه:٥/٣٢٩.

[٢٦] كفاية الأصول: ١٣٧، وأجود التقريرات: ١/١٠٥، ودروس في علم الأصول(الحلقة الأولى):١/١٠٦-١٠٧.

[٢٧] ظ: فرائد الأصول: ١/٤٦٠، وفوائد الأصول: ٣/٢٣٣، ومقالات الأصول:٢/١٢٤.

[٢٨] ظ: فرائد الأصول: ٢/٣٦٧، وأجود التقريرات:١/١١٩، ومقالات الأصول: ١/١٥٥.

[٢٩] ظ: أجود التقريرات: ١/١٩٩، وفوائد الأصول: ٤/٣٢، ونهاية الأفكار:٤ق٢/٩٥.

[٣٠] ظ: فوائد الأصول: ٤/٣٨٩-٣٩١، ومنتهى الأصول: ١/٢٨٦، ومصباح الأصول:٣/٨١، ومحاضرات في أصول الفقه: ٢/٣١٦-٣١٧، والأصول العامة للفقه المقارَن:٧١.

[٣١] ظ: أجود التقريرات: ١/٢٨٧، ومنتهى الأصول:١/ ١٦١، ودروس في علم الأصول(الحلقة الثالثة):٢/ ٢٩.

[٣٢] ظ: فوائد الأصول: ٤/٣٨٩-٣٩١، وأجود التقريرات: ١/٢٨٧، ومنتهى الأصول: ١/٢٨٦.

[٣٣] ظ: العدة في أصول الفقه: ١/٣٢٧، والمستصفى٣٣٠،٣٨٠، والمحصول:١/١١٠، و٥/ ١٣٠،٣٤٠، والبحر المحيط:١/٢٨٥.

[٣٤] ظ: أصول السرخسي: ١/٢٥٧-٢٦٠، والمستصفى: ٢٧١، والمحصول: ٢/١٢٢، والإحكام (آمدي): ١/١١١، ومعارج الأصول:٦٨، ومباديء الوصول إلى علم الأصول: ٩٨، والموافقات:٤/٨٦.

[٣٥] دروس في علم الأصول(الحلقة الثانية):١/٢٨٧.

[٣٦] لم أجد الاشكال في بعض كتب المعتزلة، نحو كتاب المغني في أبواب التوحيد والعدل/الشرعيات، للقاضي عبد الجبار(ت ٤١٥ه)، وكتاب المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب(ت٤٣٦ه).

[٣٧] ظ: المستصفى: ٢١٩.

[٣٨]المصدر نفسه: ٢١٩-٢٢٠.

[٣٩] الإحكام (آمدي): ١/١٥٦-١٥٧.

[٤٠] ظ: مصباح الأصول: ٢/١٢.

[٤١] ظ: فرائد الأصول: ١/٥٣٨، وفوائد الأصول: ٣/٣٩٠، وحقائق الأصول: ٣/١٢٠.

[٤٢]ظ: فوائد الأصول: ٣/٢٩٠.

[٤٣] أحمد بن محمد مهدي النراقي(١١٨٥ه-١٢٤٥ه)، ولد في قرية "نراق" إحدى قرى كاشان في ايران، له مؤلفات مهمة في الفقه والأصول، أهمها كتابه الفقهي مستند الشيعة إلى أحكام الشريعة، وهو من اساتذة الشيخ مرتضى الأنصاري. ظ: أعيان الشيعة: ٣/١٨٣، ومعجم المؤلفين: ٢/١٦٢.

[٤٤] ظ: مناهج الأحكام والأصول: ٢٣٧، وفرائد الأصول: ٣/٢٠٨، و٢٦١-٢٦٢، و مصباح الأصول: ٣/٣٦-٣٧.

[٤٥] ظ: المعتمد: ٢/٣٧٥، والذريعة إلى أصول الشريعة :٢/٧٠٧، والعدة في أصول الفقه:٢/٧٠٨، واللمع في أصول الفقه: ٣٥٨، والبرهان في أصول الفقه:٢/ ١٣١٦، والمستصفى:٣٥٢، والمحصول:٦/٣٣، والإحكام(آمدي): ٤/١٨٢، ومباديء الوصول إلى علم الأصول: ٢٤٤.

[٤٦] ظ: مباديء الوصول إلى علم الأصول: ٢٤٤، وكفاية الأصول: ٤٦٩، وأصول الفقه (المظفر):٢/٣٠٨، وأصول الفقه الاسلامي: ٢/١٠٩٧.

[٤٧]ظ: المستصفى:٣٥٢، وأصول الفقه(الخضري): ٣٧٦، واصطلاحات الأصول:٩٨، وأصول الفقه الاسلامي:٢/١٠٩٧.

[٤٨] ظ: هداية المسترشدين: ٢/٧١٠، وفرائد الأصول: ١/١١٣، وكفاية الأصول: ٨٨.

[٤٩] ظ: مباحث الأصول:١/٤١٠.

[٥٠] ظ: كفاية الأصول:٢٦٧، وأجود التقريرات:١/١٠٥، وأصول افقه(المظفر): ٣/٣٦-٣٧، ودروس في علم الأصول: (الحلقة الثانية):١/٢٩٩، ومصباح الأصول: ٢/٤٧، والأصول العامة للفقه المقارن:٦٢٠.

[٥١] ظ: دروس في علم الأصول: (الحلقة الثانية):١/٢٩٩، وبحوث في علم الأصول:٤/١٠٤، والأصول العامة للفقه المقارَن:٦١٩-٦٢٠.

[٥٢] ذكر الأصوليون هنا موضوعين، أحدهما: الوجوب أو الحكم المشروط، والآخر: الواجب المشروط، والذي يهمنا في البحث هو الحكم المشروط، لأنّه يمثل الجعل والمجعول.

[٥٣] ظ المستصفى: ٢٢٠، والإحكام(آمدي): ١/١٥٦-١٥٧.

[٥٤] ظ: دروس في علم الأصول: (الحلقة الثانية):٢٨٧/١.

[٥٥] ظ: المصدر السابق: ٢٨٧/١.

[٥٦] ظ: كفاية الأصول: ٩٣، ومحاضرات في أصول الفقه:٣١٦/٢.

[٥٧] ظ: دروس في علم الأصول: (الحلقة الثانية):٢٨٧/١.

[٥٨] ظ: محاضرات في أصول الفقه:٣١٧/٢.

[٥٩] ظ: بحوث في علم الأصول:١٧٩/٢، ودروس في علم الأصول: (الحلقة الثانية):٢٩٣/١.

[٦٠]ظ: إحكام الأحكام(آمدي):١٥٦/١، والبحر المحيط:٣٣٩/٣، وكفاية الأصول:٩٢، ومنتهى الأصول:٢٨٥/١، وأصول الفقه(المظفر):٣٣٤/٢، ودروس في علم الأصول (الحلقة الثانية):٢٩٤/١، ومحاضرات في أصول الفقه: ٣٠٩/٢.

[٦١]ظ: الإحكام (آمدي):١٥٦/١-١٥٧، ومنتهى الأصول:٢٨٥/١، وأصول الفقه(المظفر):٣٣٤/٢، ودروس في علم الأصول (الحلقة الثانية):٢٩٤/١، ومحاضرات في أصول الفقه: ٣١١/٢.

[٦٢] ظ: المستصفى: ٢٢٠، والإحكام (آمدي):١٥٦/١-١٥٧.

[٦٣] كفاية الأصول:٤٣٧، وأصول الفقه(المظفر):٢١٣/٣، ومصباح الأصول: ٣٤٦/٣.

[٦٤] هناك خلاف بين العلماء المسلمين في الأسباب الكامنة وراء تشريع الأحكام الالهية على قولين رئيسين: الأول: ما ذهب إليه الامامية والمعتزلة من أنّ الأحكام الشرعية ناشئة عن مصالح أو مفاسد في الأفعال في حد ذاتها، مع قطع النظر عن أمر الشارع أو نهيه. والثاني: ما ذهب إليه الأشاعرة من أنّ الأفعال ليس لها في حد ذاتها حسن أو قبح، وإنما الحسن ما حسّنه الشارع، والقبيح ما قبّحه الشارع، فالحسن والقبح نابعان من الشارع نفسه.

ظ: أصول السرخسي:٦٥/٢، والمستصفى: ٢١٤، والمنخول: ٦٤، والمحصول: ١٠٨/١، ونهاية الوصول إلى علم الأصول:٩٧/١-١٠١ وكفاية الأصول:٣٦٤، وفوائد الأصول: ٥٩/٣، ونهاية الأفكار: ١٤٤/٣.

[٦٥] دراسات في علم الأصول:٣٤٧/٤، وأجود التقريرات:٥٠٢/٢، وأصول الفقه(المظفر):٣٨٧/٢.

[٦٦] ظ: أجود التقريرات: ١٦٢/٢، ونهاية الأفكار: ٤ق١٦/٢، وبحوث في علم الأصول:٤٨/٧، واصطلاحات الأصول: ٢٨٥، والمعجم الاصولي: ٦٠٥/٢.

[٦٧] ظ: منتهى الأصول: ٢٢/٢، وأصول الفقه(المظفر): ٢٦/١.

[٦٨] ظ: فوائد الأصول: ٥٩٢/٤، وأصول الفقه(المظفر): ٢٢٥/٣، وبحوث في علم الأصول:٤٩/٧.

[٦٩] ظ دروس في علم الأصول(الحلقة الثانية):١/ ٤١٦، والحلقة الثالثة: ٣١٩/٣.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الإبهاج في شرح المنهاج :علي عبد الكافي السبكي(ت٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي(ت٧٧١هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة١٩٨١.

٢- أجود التقريرات (تقريرات بحث الشيخ النائيني): أبو القاسم الخوئي، مطبعة العرفان، صيدا ١٩٣٣.

٣- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتبة الإسلامي ط٢، بيروت١٤٠٣هـ.

٤- اصطلاحات الأصول: علي المشكيني، دفتر نشر الهادي ط٥، قم ١٤١٣هـ.

٥- أصول السرخسي: احمد بن سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفا الافغاني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٣.

٦- الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، منشورات ذوي القربى، قم ١٤٢٨هـ.

٧- أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ١٩٨٦.

٨- أصول الفقه : محمد الخضري، المكتبة التجارية الكبرى ط٦، مصر ١٩٦٩.

٩- أصول الفقه : محمد رضا المظفر، مؤسسة اسماعيليان، قم.

١٠- الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ط٥، بيروت ١٩٨٠.

١١- أعيان الشيعة: محسن الأمين، تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف، بيروت ١٩٨٣ .

١٢- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط٢، الكويت ١٩٩٢.

١٣- بحوث في علم الأصول (تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر) : محمود الهاشمي، المجمع العلمي للشهيد الصدر، إيران ١٤٠٥هـ.

١٤- البرهان في أصول الفقه: أمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة.

١٥- بدائع الأفكار: حبيب الله الرشتي(ت١٣١٢ه)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم

١٦- التعريفات: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني(ت ٨١٦ه)، دار الفضيلة، القاهرة ٢٠٠٤.

١٧- حقائق الأصول: محسن الطباطبائي الحكيم، مكتبة بصيرتي، قم ١٤٠٨هـ.

١٨- دراسات في علم الأصول(تقريرات بحث السيد الخوئي): علي الهاشمي الشاهرودي، دائرة معارف الفقه الاسلامي طبقا لمذهب أهل البيت (ع)، قم ١٤١٩ه-١٩٩٨م.

١٩- دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر(ت١٤٠٠ه)، المجمع العلمي للشهيد الصدر ط٢، إيران ١٤٠٨هـ.

٢٠- الذريعة إلى أصول الشريعة: السيد المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: أبو القاسم كرجي، جامعة طهران ١٣٤٦هـ- ١٩٦٨م.

٢١- الرافد في علم الأصول(تقرير بحث السيد السيستاني): منير عدنان القطيفي، نشر مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، قم١٤١٤ه.

٢٢- زبدة الأصول: محمد صادق الحسيني الروحاني، مدرسة الامام الصادق"ع"، قم١٤١٢ه.

٢٣- شرح الرضي على الكافية: رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: يوسف حسن عمر، نشر جامعة قاريونس، ليبيا ١٩٧٥.

٢٤- شرح شافية ابن الحاجب: رضي الدين محمد بن الحسن الأسترآبادي (ت ٦٨٦ ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥ه-١٩٧٥م.

٢٥- الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ط٤، بيروت ١٩٨٧.

٢٦- العدّة في أصول الفقه: محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، مطبعة ستارة، قم ١٤١٧هـ.

٢٧- العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الهجرة ط٢، قم ١٤٠٩هـ.

٢٨- فرائد الأصول: مرتضى الأنصاري(ت١٢٨١ه)، مجمع الفكر الإسلامي، قم ١٤٩ه.

٢٩- فوائد الأصول (تقريرات بحث النائيني): محمد علي الكاظمي، مؤسسة النشر الإسلامي ط٨، قم ١٤٢٤هـ.

٣٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي: عبد العزيز بن احمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧.

٣١- كفاية الأصول: محمد كاظم الخراساني (ت١٣٢٩هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم ١٤٢٦هـ.

٣٢- لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت ١٩٩٧.

٣٣- اللّمَع في أصول الفقه: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٦٧هـ)، عالم الكتب ط٢، بيروت ١٤٠٦هـ.

٣٤- مباحث الأصول – القسم الثاني- (تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر): كاظم الحسيني الحائري، مكتب الأعلام الإسلامي، قم ١٤٠٨هـ.

٣٥- مباديء الوصول إلى علم الأصول: العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، مكتب الأعلام الإسلامي ط٣، طهران ١٤٠٤.

٣٦- محاضرات في أصول الفقه (تقريرات بحث السيد أبي القاسم الخوئي): محمد اسحق الفياض، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٩هـ.

٣٧- المحصول في أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٢.

٣٨- المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٦.

٣٩- مصباح الأصول (تقريرات بحث السيد أبي القاسم الخوئي): محمد سَرْوَر الواعظ البهسودي، مطبعة النجف ١٣٨٦هـ.

٤٠- معارج الأصول: المحقق الحلي جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسين الرضوي الكشميري، منشورات مؤسسة الإمام علي، لندن ٢٠٠٣.

٤١- المعالم الجديدة للأصول: محمد باقر الصدر(ت١٤٠٠ه)، مكتبة النجاح ط٢، طهران١٩٧٥.

٤٢- المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد الله وآخرين، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق ١٩٦٤هـ.

٤٣- المعجم الأصولي: محمد صنقور، مطبعة عزت، قم ١٤٢١هـ.

٤٤- معجم مقاييس اللّغة: أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت ١٩٧٩.

٤٥- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٦- المغني في أبواب التوحيد والعدل/الشرعيات، القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسدآبادي(ت ٤١٥ه)، الشركة العربية، مصر ١٣٨٠هـ.

٤٧- مقالات الأصول: ضياء الدين العراقي(ت ١٣٦١ه)، مجمع الفكر الإسلامي، قم ١٤١٤ه.

٤٨- مناهج الأحكام والأصول: أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت١٢٤٥ه)، طبعة حجرية قديمة.

٤٩- منتقى الأصول (تقريرات بحث السيد محمد الحسيني الروحاني) : عبد الصاحب الحكيم، مطبعة الهادي، قم ١٤١٨هـ.

٥٠- المنخول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر ط٣، دمشق ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥١- منتهى الأصول: حسن بن علي أصغر الموسوي البجنوردي(ت١٣٧٩ه)، مكتبة بصيرتي ط٢، قم.

٥٢- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: عثمان بن عمرو بن عثمان ابن الحاجب(ت ٦٤٦ه)، دار الكتب العلمية، بيروت١٤٠٥ه- ١٩٨٥م.

٥٣- الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي الشاطبي(ت٧٩٠هـ)، شرح: عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

٥٤- نهاية الأفكار(تقرير أبحاث ضياء الدين العراقي): محمد تقي البروجردي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٥٥- نهاية الوصول إلى علم الأصول: الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي(ت٧٢٦ه)، تحقيق ابراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق "ع" ، قم ١٤٢٥ه.

٥٦- هداية المسترشدين: محمد تقي الاصفهاني(ت١٢٤٨ه)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.